الأمم المتحدة

A/54/808

الجمعية العامة

Distr.: General
23 March 2000
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والخمسون

البند ١٧٥ من جدول الأعمال

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

تقرير الأمين العام

موجز

عملا بأحكام الفقرة ٢ من الفرع خامسا من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٣٣ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، يلتمس الأمين العام تفويضا بالدخول في التزامات بأنصبة مقررة لا يتجاوز قدرها ٢٠٠ مليون دولار لتغطية أكثر الاحتياجات المتوقعة إلحاحا لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ويرد في الفقرة ١٣ من هذا التقرير بيان الإجراء الذي ستتخذه الجمعية العامة.

230300 230300 00-35671 (A)
0035671

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - عرض عام	١-٥	٣
ثانيا - الاحتياجات المالية الأولية للبعثة	٦-١٢	٤
ثالثا - الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه في دورتها الرابعة والخمسين	١٣	٥

أولا – عرض عام

١ – في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، أذن مجلس الأمن في قراره ١٢٥٨ (١٩٩٩)، بإيفاد عدد يصل إلى ٩٠ فردا من الأفراد العسكريين التابعين للأمم المتحدة إلى منطقة الكونغو، مع ما يلزم من الموظفين المدنيين وموظفي الشؤون السياسية والإنسانية والإدارية. وبموجب قراره ١٢٧٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، مدد المجلس ولاية أفراد الاتصال العسكريين الموفدين بموجب قراره ١٢٥٨ (١٩٩٩) حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٢ – وفي فترة لاحقة قرر مجلس الأمن، في قراره ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، في جملة أمور، أن تتشكل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من الأفراد المأذون بهم بموجب قراريه ١٢٥٨ (١٩٩٩) و ١٢٧٣ (١٩٩٩)، بما في ذلك مجموعة متعددة التخصصات من الموظفين في ميادين حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية والإعلام والدعم الطبي وحماية الأطفال والشؤون السياسية والدعم الإداري، ليساعدوا الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك حتى ١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وفي الفقرة ٩ من ذلك القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقوم فورا باتخاذ الخطوات الإدارية اللازمة لتجهيز عدد أقصاه ٥٠٠ من مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، بغية تيسير ما يأذن به المجلس في المستقبل من انتشار سريع لبعثات الأمم المتحدة.

٣ – وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، قرر مجلس الأمن، في قراره ١٢٩١ (٢٠٠٠)، تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وأذن بتوسيعها لتشمل عددا يصل إلى ٥٣٧ ٥ فردا عسكريا، بمن فيهم عدد يصل إلى ٥٠٠ مراقب على الأقل، أو أكثر، شريطة أن يقرر الأمين العام أن هناك حاجة إلى ذلك وأنه يمكن تأمين ذلك من الحجم العام للقوة وهيكلها، وما يلزم من موظفي الدعم المدنيين في مجالات من ضمنها حقوق الإنسان، والشؤون الإنسانية، والإعلام، وحماية الطفل، والشوؤن السياسية، والدعم الطبي والدعم الإداري، وطلب إلى الأمين العام أن يوصي فورا بأي احتياجات إضافية من القوات قد تلزم لتعزيز حماية القوة.

٤ – ووردت ولاية البعثة في الفقرة ٧ من قرار المجلس ١٢٩١ (٢٠٠٠)، وتشمل رصد تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والتحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار، وإقامة اتصال مستمر مع المقار الميدانية للقوات العسكرية التابعة لجميع الأطراف والحفاظ عليه؛ والإشراف على فض الاشتباك وإعادة نشر قوات الأطراف والتحقق منها؛ وتيسير المساعدة الإنسانية؛ والتعاون الوثيق مع مُيسِّر الحوار الوطني وتزويده بالدعم والمساعدة التقنية؛ ونشر خبراء

الأعمال المتعلقة بالألغام وتنسيق بدء أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام، ووضع خطط خاصة بهذه الأعمال، وتنفيذ أنشطة الطوارئ المتعلقة بها التي يقتضيها الوفاء بولايتها.

٥ - وقرر المجلس كذلك، في الفقرة ٥ من نفس القرار، أن يتم النشر التدريجي لأفراد البعثة متى رأى الأمين العام أن أفراد البعثة سيتمكنون من الانتشار في مواقعهم المحددة والاضطلاع بمهامهم على النحو المنصوص عليه ولايتها، في ظل ظروف أمنية ملائمة وتعاون مع الأطراف، وبعد أن يتلقى تأكيدات قوية وموثوق بها في هذا الصدد من الأطراف في اتفاق وقف إطلاق النار.

ثانيا - الاحتياجات المالية الأولية للبعثة

٦ - وعملا بقراري مجلس الأمن ١٢٥٨ (١٩٩٩) و١٢٧٣ (١٩٩٩)، حصل المراقب المالي على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على الدخول في التزامات بمبلغ إجماليه ٨,٧ ملايين دولار لتغطية الاحتياجات التشغيلية الملحة للانتشار الأولي للأفراد العسكريين والمدنيين في منطقة الكونغو.

٧ - وفي مرحلة لاحقة، وعملا بقرار المجلس ١٢٧٩ (١٩٩٩)، وافقت اللجنة الاستشارية على الدخول في التزامات إضافية لإنشاء البعثة بمبلغ إجماليه ٣٢,٣ مليون دولار، استجابة لطلب ورد في رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ موجهة إلى رئيسها من المراقب المالي. وعلى النحو المطلوب في القرار ١٢٧٩ (١٩٩٩)، تغطي صلاحية الالتزام تكاليف اقتناء معدات المراقبين العسكريين وأفراد الدعم المدنيين الإضافيين المزمع نشرهم رهنا بقرار آخر يتخذه المجلس (انظر الفقرة ٢ أعلاه).

٨ - وبلغ إجمالي مجموع صلاحيات الالتزام المخولة من اللجنة الاستشارية للانتشار الأولي للأمم المتحدة في منطقة الكونغو وللبعثة ٤١ مليون دولار وقدمت بموجب أحكام الفرع رابعا من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٣٣ ألف. وبلغت النفقات والالتزامات المخصومة إلى غاية ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ من سلطة الالتزام هذه البالغ قدرها ٤١ مليون دولار ما مجموعه ٣٣,٣ مليون دولار، منها ٢٩,٩ مليون دولار لاقتناء التجهيزات والمعدات و٣,٤ ملايين دولار لتكاليف الأفراد العسكريين والمدنيين. وفي نهاية آذار/مارس ٢٠٠٠، بلغ قوام العنصر العسكري للبعثة ١٠٣ فردا، معززين بـ ٩٧ موظفا مدنيا.

٩ - وفي الفقرات ٦٠ إلى ٧٢ من تقريره إلى مجلس الأمن بشأن البعثة (S/2000/30)، بين الأمين العام الافتراضات ومفهوم العمليات ومتطلبات نشر البعثة، بما فيها قوتها العسكرية

التي تشمل ٤ كتائب مشاة معززين بـ٥٠٠ مراقب عسكري، وسريتين بحريتين إلى جانب أفراد الدعم العسكريين والمعدات وكذا الأفراد المدنيين.

١٠ - وفي تقريره إلى مجلس الأمن بشأن الانتشار الأولي للأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/1999/790)، ذكر الأمين العام أنه لكي تتحقق الفعالية في أي بعثة لحفظ السلام توفدها الأمم المتحدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، أيا كانت ولايتها، لا بد أن تكون بعثة كبيرة ومكلفة. ومع أن كامل احتياجات البعثة من الموارد سيحدد فيما بعد ومع أن انتشارها الكامل يخضع لقيود سياسية وعسكرية وسوقية، فإن المهام الجسام التي يتوقع من الأمم المتحدة أن تضطلع بها بموجب اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار تستلزم الإعداد الكافي وتعزيزه بالدعم المالي.

١١ - وفي هذا الصدد، لا مناص من توفير الموارد الضرورية حتى تُتخذ الخطوات العاجلة لإقامة الهياكل الأساسية لدعم البعثة، وتقتنى المعدات واللوازم الإضافية الضرورية ويتم الدخول في الترتيبات التعاقدية الضرورية تحسبا للانتشار التدريجي المبكر في البلد للقوام المأذون به للعنصر العسكري للبعثة، إلى جانب الموظفين المدنيين الإضافيين. وتذهب التقديرات الأولية إلى أنه سيلزم مبلغ ٢٠٠ مليون دولار، بما فيه سلطة الالتزام المخولة سابقا من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والبالغ قدرها ٤١ مليون دولار، لتغطية الاحتياجات المدرجة تحت بنود الإيواء (٤٢ مليون دولار)، وعمليات النقل (٥٠ مليون دولار)، والاتصالات (٤٠ مليون دولار)، والعمليات الجوية (١٥ مليون دولار)، والمعدات (٢٧ مليون دولار)، والموظفين (٢٦ مليون دولار). ولئن كان من الواضح أن هذه النفقات سيتعين تكبدها، فإنه ليس بالإمكان في الوقت الراهن تحديدها بدقة أكبر.

١٢ - وبناء عليه، يلتمس الأمين العام سلطة الدخول في التزام وأنصبة مقررة قدرها ٢٠٠ مليون دولار للبعثة في الوقت الراهن، بما فيها ٤١ مليون دولار سبق أن أذنت بها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

ثالثا - الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه في دورتها الرابعة والخمسين

١٣ - عملا بأحكام الفقرة ٢ من الفرع رابعا من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف، يُطلب من الجمعية العامة أن تخول الأمين العام سلطة الدخول في التزامات بأنصبة مقررة بمبلغ لا يتعدى ٢٠٠ مليون دولار، بما فيها مبلغ إجماليه ٤١ مليون دولار سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.